

شرح مرتقى الوصول (٧) - محمد بن سعيد ابن طوق المري

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. أما بعد فالدليل العقلي الذي يهجم على الذهن من غير استدلال ونظر. ماذا يسمى؟ أحسنت يسمى الضروري. المتواتر. هل هو دليل حسي - 00:00:00

او عقلي او مركب منها نعم احسنت. منها لابد من سماع اخبار جماعة عن الامر المتواتر. هذا حظ الحس والعلم بأنه يستحيل في العادة تواطؤه مع الكذب؟ هذا حظ العقل. الدليل النقيدي المفيد للعلم ثلاث اشياء - 00:00:20

الكتاب سنة المتواترة قل اجمعوا. احسنت. احسنت بارك الله فيكم اجمع. ونصوص الكتاب ونصوص سنة متواترة. احسنت. نعم نعم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ووالدينا والمسلمين - 00:00:50

قال ابن عاصم رحمة الله فصل وللقياس وللاستقراء نفع وللتمثيل في الانحاء. أما القياس فهو وما تركب من جملتين ينتجان مطلبا. فان يكن جميعه قطعيا فينتج القطعي لا الظني. وان تكون احدهما - 00:01:20

والنية فليس بالمنتج للقطعية فليس بالمنتج للقطعية. ونوع الاستقراء في التفسير تتبع للحكم في الامور فيحصل الظن بان الحكم قد عم من الافراد كلما وجد. وربما يبلغ في ذا الحكم مبلغ ان يفيد حال العلم - 00:01:40

كعلمنا في النحو ان الرفع يعم كل الفاعلين قطعا. ولا يزيل القطع ولا يزيل القطع بالكلية. تختلف ان كان من الحكم والحكم للشيء بوصف ظاهري في مثله التمثيل في المصادر في مصادره واعتبرى المقاييس الفقهية - 00:02:00

واعتبر المقاييس الفقهية فهي على اساسه مبنية. بارك الله فيك. هذا فصل اعقده النار في انواع الحجج العقلية. وهي ثلاثة القياس والاستقراء والتمثيل. والتمثيل هو القياس معروف عند الاصوليين قال والقيمة وللاستقراء نفع وللتمثيل في الانحاء يقول بهذه الثلاثة نفع - 00:02:20

يعني انها قد تفيد القطع في بعض الصور. بخلاف ما تقدم في الدرس السابق. وهو ما يفيد القطع دائمًا في هذه الثلاثة وهي القياس المنطقي. والقياس الاستقرائي والقياس التمثيلي. ان القياس اما استدلال بكلى - 00:02:50

ان على كل وهذا هو القياس المنطقي. او بجزئي على كل وهذا هو استقراء. او بجزئية على جزئي وهذا هو قياس التمثيل. وقد بینها ابن عاصم رحمة الله على ترتيب ذكرها. فقال اما القياس - 00:03:10

هنا في القياس هدية. المقصود القياس المنطقي. أما القياس فهو ما تركب من جملتين كل واحدة منها تسمى مقدمة ينتجان مطلب اي ينتجان مطلوب. لو قال تنتجان بالتاء لان الجملتين من المؤنث لكن نسخ النظم كلها بالياء. فالقياس المنطقي هو الكلام المركب من مقدمة - 00:03:30

قيمتين فاكثر يلزم منها نتيجة هي المطلوب. هذا القياس المنطقي. وهو مقسم عند المنطقين الى قياس اقتراني وقياس استثنائي. في الاقتراني هو ما دل على نتيجة بالقوة لا بالفعل. مثلاه - 00:04:00

كل نبيل مسخر وكل مسخر حرام. فالنتيجة كل نبيذ حرام. ودي استثنائي هو ما دل على النتيجة بالفعل لو كان في العالم اكثرا من الـ لفسد في السماوات والارض. لكن لن تفسدا فليس في العالم - 00:04:20

انا الله واحد وسمى استثنائية باشتماله على اداء وسمى استثنائية لاشتماله على اداء الاستثناء لغة وهي لكن ومن مقصود الناظم الـ يطال بهذه المقدمات المنطقية. لانها ليست من صميم فن اصول الفقه. فهو قصد - 00:04:40

التخفف منها. ثم انتقل الى الكلام عن نتيجة مقاييس منطقي. لانه ليس على مرتبة واحدة فقد وقد لا يفيده. هو سبق ان ذكر ما يفيد

الظن. اخذناه في الدرس قبل الماضي. ثم ذكرني في القطع - 00:05:00

هو ما اخذناه في الدرس الماضي. والقياس قد يفيد الظن وقد يفيد القضاء لذلك اخره عنهم. فاذا كانت المقدمات مقدمة القياس
قضايا قطعية فان النتيجة تكون قطعية. ويسمى البرهان وهو الذي قال فيه فان يكن جميعه - 00:05:20

قطعية بامكان مقدماته كلها قطعية ووكتب كما يجب. فينتج القطعي لا الظنني. مثل الم متغير وكل متغير حادث. فالنتيجة العالم
حادث. وهي قطعية لأن مقدمتها قطعية. ثم بين الى متى يكون ظنيا؟ قال وان تكون احداهما احدى المقدمتين ظنية فليس بالمنتج
للقطعية يعني اذا كانت عند المقدمتين - 00:05:40

او المقدمات ظنية فالنتيجة تكون ظنية. لأن النتيجة تتبع اخس المقدمات. مثاله فلان يدور ليلا بالسلاح. وكل من يدور ليلا بالسلاح
 فهو لص. فالنتيجة فلان لص. والنتيجة ليست قطعية. لماذا؟ لأن قولهم كل من يدور ليلا بالسلاح فهو لص ظني ليس بقطعي -
00:06:10

اذا كانت النتيجة ظنية لا قطعية. ثم قال رحمة الله ونوع الاستقراء في التفسير تتبع للحكم في الامور. انتقل هنا الى النوع الثاني من
انواع الحجج العقلية وهو الاستقراء. فقال ونوع الاستقراء في التفسير - 00:06:40

تتبع للحكم في الامور اي في الامور الجزئية للوصول الى حكم كلي. قال فيحصل الظن بان الحكم قد ثم من الافراد كلما وجد.
الاستقراء هو تتبع الجزئيات للوصول الى حكم كلي. وقد افرده الناظم - 00:07:00

بابيات في ذكره الادلة في اخر نظم في اخر ملتقى الوصول. قال وهكذا الاستقاء خذه رسم تتبع الجزئية في حكما حكما الابيات.
وهذا التتبع كما ذكر الناظم يفيد الظن بان الحكم قد تناول كل الافراد. كما قال فيحصل الظن بان الحكم قد - 00:07:20

ام من افراد كل ما وجد. ولا يفيد القطع لاحتمال وجود افراد لن تدخل تحت الاستقراء. وهذا هو النوع الاول من نوعه الاستقراء هو
الاستقراء الناقص الذي يفيد الظن. وهو تتبع اكثرا الجزئيات للحكم عليها بحكم كلي - 00:07:40

مثاله ان الفرائض بالاستقرار لا تؤدي على الراحة. وعليه فالوتر سنة ليس بواجب لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الوتر على
الراحة ولو كان واجب ما اؤدي على الراحة. وهذا استقراء ظني. لأن الخصم لا - 00:08:00

يسلم به. بل يجعل الوتر واجبا. وهو يؤدى على الراحة. والقول بوجوبه قول الحنفية. ثم قال ربما يبلغ فيما الحكم مبلغ ان يفيد حال
العلم. وهذا هو الاستقراء التام. الاستقاء نوعان. ناقص وتم. الناقص تتبع - 00:08:20

واكثر جزئيات للوصول الى حكم كلي. والتم تتبع كل الجزئيات للوصول الى حكم كلي. ومثاله الذي ذكره الناظم كون الفاعل مرفوعا.
فانه باستقراء كلام العرب وجدنا ان العرب دائمًا ترفع الفاعلة - 00:08:40

وهذا الذي قال فيه كعلمنا في النحو بالاستقراء التام لكلام العرب ان رفع يعم كل الفاعلين قطعا ثم نبه الى انه اذا وجدت جزئية
متخالفة فهذا لا يزيل القطع. بل هو كما يقولون - 00:09:00

لا ينافي الاضطراب. وقل ان تجد قاعدة ليس لها استثناء. وهذا الذي قال فيه ولا يزيل القطع. يعني في الاستغفار سم ولا يزيل القطع
بالكلية اي لا ينفي القطع ولا يقبح فيه تخلف ان كان من جزئية - 00:09:20

اي اذا كان صورة نادرة كرفع المفعول ونصب الفاعل فيما سمع عن العرب من قولهم خرق الثوب المسك ما رأى وكسر الزجاج الحجر
هذا على القلب. ففاعل الخرق هو المسamar. لا الثوب - 00:09:40

هو الحجر لا الزجاج لكنه لكتهم قلبو لكتهم قلبو لعدم التباس ولظهور المعنى فهذه صورة نادرة لا تقدر في اضطراب القاعدة ولا في
افادة الاستقراء التام القطع. قرن بونا رحمه - 00:10:00

الله في احمرار الفية ورفع مفعول به عنهم النذر ونصب فاعل اذا القصد ظهر. وهذه سورة الناس لا تقدح في اضطراب القاعدة ولا في
القطع. ثم انتقل الى النوع الثالث من انواع الحجج العقلية. وهو قياس التمثيل - 00:10:20

وقياس التمثيل هو القياس الاصولي المعروف الذي يعقد له الاصوليون بابا في كتب الاصول. وسياق له الناظم بابا قال والحكم للشيع
بوصف ظاهري الوصف الظاهر هو الجامع في مثله التمثيل في مصادر اي هذا - 00:10:40

ما يسمى بقياس التمثيل. كالحكم عن النبيذ بالحرمة كالخمر بجامع الاسكار. في مصادر المصادر جمع اي في مواضع يصدر فيها الحكم عن التمثيل. والاصل ان قياس الاستقراء والتمثيل عند المنطقين لا يفيدان القطع - 00:11:00

كما قال الاخباري في السلم ولا يفيد القطع بالدليل قياس الاستقراء والتنفيذ لكن سبق ان قياس الاستقراء اذا كان الاستقراء تماما فانه يفيض القطع. ثم قال واعتبر المقاييس الفقهية فهي على اساسه مبنية. واعتبر ايها الفقيه المقاييس - 00:11:20

اي دقة مستعملة عند الفقهاء. كقول المالكية مثلا يقصد ارز البر في جريان الربا بجامع يأتي ادخار اعتبارها فهي على اساسه مبنية هي مبنية على اساس التنفيذ. لأنهم يمثلون اي - 00:11:40

في هنا جزئيا بجزئي لوجود جامع بينهما. فالقفيسة المستعملة عند الفقهاء مبنية على التمثيل هذا اخر هذا الفصل في انواع الحجج العقلية. سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - 00:12:00

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:12:20